

قرار رقم (41) لسنة 2025م بشأن العفو عما تبقى من عقوبة محكومين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،
وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" وتعديلاته،
وبمناسبة عيد الفطر السعيد،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة سالبة لحرية كل من المحكومين التالية أسماؤهما، في القضايا الواردة
تظير كل منهما:

| الرقم | اسم المحكوم | الجهة القضائية | رقم القضية |
|-------|-----------------------|---------------------|------------|
| 1. | بهاء عمار محمد شرايعه | هيئة قضاء قوى الأمن | 2021/146 |
| 2. | إياد محمد حمدان مسلم | هيئة قضاء قوى الأمن | 2023/154 |

مادة (2)

يخلي سبيل كل من المحكومين المذكورين، ما لم يكونا محكومين أو موقوفين أو مطلوبين على ذمة
قضية أخرى.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/28 ميلادية
الموافق: 28/رمضان/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية